

قرار إداري رقم (1400) 2025 م بشأن صرف دعم العجالات المولودة و المرباه محلياً للسنة المالية 2025 / 2026

مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية:
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983م الخاص بإنشاء الهيئة العامة
لشئون الزراعة والثروة السمكية - المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (9)
لسنة 1988م.
- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2024/2/80) الصادر
بالجلسة رقم (2) المنعقدة بتاريخ 2024/5/28 بشأن الموافقة على
قرار صرف دعم الأعلاف للسنة المالية 2025/2024 وفقاً لما جاء
بكتاب قطاع الثروة الحيوانية رقم 1462 المؤرخ 2024/3/24 .
- وعلى القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2024 الصادر بتاريخ
2024/03/28م بشأن تكليف السيدة/ أسماء مرشد مارق العتيبي
(مدير إدارة الشئون القانونية) قطاع المدير العام بالإضافة الى عملها
القيام بأعمال مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
- وعلى ميزانية الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية للسنة

المالية 2025/2024 م
- وبناءً على مصلحة العمل ومقتضياته.

مادة أولي
mesferlaw.com

يصرف دعم للعجالات المولودة والمرباه محلياً لأصحاب الحيازات
المخصصة لتربية الأبقار بمنطقة الصليبية والحيازات الزراعية التي لديها
ترخيص إنتاج حيواني مساعد (تربية أبقار) والتي تتوفر بها الشروط الفنية
والصحية والموردة للحليب الخام لشركات الالبان الكويتية المحلية المرخصة
حسب اللائحة المعمول بها من قبل الهيئة في صورة نقدية بمبلغ إجمالي
وقدره 150 د.ك (مائة وخمسون ديناراً كويتي فقط لا غير) لكل رأس على
أن يتم الصرف على دفعتين وذلك على النحو التالي:

- تصرف الدفعة الأولى بقيمة 60 ديناراً عند بلوغ عمر العجالة (9 شهور).
- تصرف الدفعة الثانية بقيمة 90 ديناراً عند بلوغ عمر العجالة (18 شهر).

مادة ثانية

على المرعي إخطار الهيئة في حالة الولادات الجديدة خلال أسبوع من
الولادة وذلك ليقوم المركز التابع للهيئة بدوره بعمليات ترقيم
العجالات الجديدة وإدخالها في سجلات الدعم، وكذلك خلال أسبوع
في حالة فقد رقم الهيئة من على العجالة لوضع الرقم البديل وإبلاغ
إدارة الصحة الحيوانية بمتابعتها صحياً وتركيب الشريحة الإلكترونية لها
وفي حالة عدم الإبلاغ خلال الفترة المذكورة لا يحق للمرعي المطالبة
بأية مستحقات خاصة بالدعم أو بأي تعويض آخر.

مادة ثالثة

لا يمنح دعم للعجلات التي تتفق بعمر اقل من 4 شهور وفي حالة نفوق العجلات بعمر (4) شهور وما فوق يقوم الطبيب البيطري الحكومي برفع تقرير للمركز التساع للهيئة لعمل اللازم حول احتساب قيمة الدعم المخصص للعجلة أثناء تربيتها وفقا للجدول التالي:

القيمة الدعم	العمر (شهر)
يصرف الدعم بقيمة 10 د.ك	4
يصرف الدعم بقيمة 20 د.ك	5
يصرف الدعم بقيمة 30 د.ك	6
يصرف الدعم بقيمة 40 د.ك	7
يصرف الدعم بقيمة 50 د.ك	8
يصرف الدعم بقيمة 60 د.ك	9
يصرف الدعم بقيمة 70 د.ك	10
يصرف الدعم بقيمة 80 د.ك	11
يصرف الدعم بقيمة 90 د.ك	12
يصرف الدعم بقيمة 100 د.ك	13
يصرف الدعم بقيمة 110 د.ك	14
يصرف الدعم بقيمة 120 د.ك	15
يصرف الدعم بقيمة 130 د.ك	16
يصرف الدعم بقيمة 140 د.ك	17
يصرف الدعم بقيمة 150 د.ك	18

مادة رابعة

يكون صرف الدعم بمحدود المبلغ المخصص في ميزانية الهيئة للسنة المالية 2024 / 2025 ويتم الصرف على صورة نقدية.

مادة خامسة

يجب أن يكون صاحب العلاقة ملتزما بكافة القوانين واللوائح الصادرة من الهيئة والشروط الصحية والفنية والقرارات المنظمة لمزاولة النشاط والإجراءات المنصوص عليها في القرار رقم (2002/162) بشأن الإجراءات الجزائية لمخالفي قرار دعم العجلات وأية تعديلات قد تطرأ عليه ويتم إيقاف صرف الدعم في حالة المخالفة ولا يجوز الصرف للمبالغ الموقوفة خلال فترة المخالفة او المطالبة في استحقاقها ويستأنف الصرف للدعم بعد إزالة المخالفة للدفعه التالية.

مادة سادسة

لا يصرف الدعم إلا بعد خصم أي مستحقات للهيئة سواء كانت رسوم أو غرامات أو أحكام قضائية واجبة النفاذ أو غيرها وكذلك مستحقات أي جهة حكومية بموجب حكم قضائي علي صاحب العلاقة.

مادة سابعة

يجب إبلاغ أي من المستوصفات البيطرية التابعة للهيئة في حالة بيع أي من قطيع الأبقار وذلك لمتابعة الحيوان صحيا ولتتبع موقع الحيوان ومن يخالف ذلك يطبق عليه القرار 2002/162 المشار إليه وأية تعديلات قد تطرأ عليه.

مادة ثامنة

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار - وينشر في الجريدة الرسمية.

المدير العام

صدر في : 8 سبتمبر 2025 م

